



تونس في 11... 11 سبتمبر 2006

مذكرة عمل عدد 4/2006

الموضوع: تحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و منحتي الوفاة ورأس المال عند انقضاء في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المثقفين على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

المراجع:

- القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،
- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003،
- الأمر عدد 2098 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل ،
- مذكرة عمل عدد 2005/35 بتاريخ 28 سبتمبر 2005 المتعلقة بتحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و المنافع في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المثقفين على إثر زيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

I. الاشتراكات :

يقع دفع الاشتراكات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المثقفين كل ثلاثة أشهر و في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المستوجبة بعنوانية هذه الاشتراكات.

و يمكن دفع الاشتراكات شهريا أو ثلاثيا أو سنويا بصفة مسبقة.

و لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا

ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

حدد مبلغ الأجر الأدنى المهني المضمون ، نظام 48 ساعة في الأسبوع ، بـ 1,112 د في الساعة بداية من غرة جويلية 2006 .

و يبين الجدول الموالي مبالغ الاشتراكات بعنوان سنة 2007

مساهمة الفنانين و المبدعين و المثقفين في نظام الضمان الاجتماعي بعنوان سنة 2007 (*)

بالدينار

الاشتركاكات السنوية	الاشتركاكات في الثلاثية	الاشتركاكات الشهرية	الدخل السنوي	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	الشريحة
587,136	146,784	48,928	5337.600	2	الأولى
733,920	183,480	61,160	6672.000	2.5	الثانية
880,704	220,176	73,392	8006.400	3	الثالثة
1174,272	293,568	97,856	10675.200	4	الرابعة
1467,840	366,960	122,320	13344.000	5	الخامسة
2054,976	513,744	171,248	18681.600	7	السادسة
2935,680	733,920	244,640	26688.000	10	السابعة
3816,384	954,096	318,032	34694.400	13	الثامنة
4697,088	1174,272	391,424	42700.800	16	التاسعة
5284,224	1321,056	440,352	48038.400	18	العاشرة

(*) حددت قاعدة الاشتراكات على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة في الأسبوع) الساري المفعول بداية من غرة جويلية 2006 و المساوي لـ 1,112 ديناراً في الساعة.

يتم احتساب و دفع الاشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية طبقاً للصيغ و الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة لنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي و ذلك مع تطبيق رمز النشاط (200) الذي توافقه نسبة 0,5 % .

II. المنافع :

كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

بالنسبة لسنة 2007 ، حددت قاعدة المنافع على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة في الأسبوع) الساري المفعول بداية من غرة جويلية 2006 و المساوي لـ 1,112 د في الساعة.

مبلغ منحة الوفاة بعنوان سنة 2007

بالدينار

مبلغ منحة الوفاة	الضارب	الدخل الأقصى : 2 الأجر الأدنى المهني المضمون في السنة	الشريحة
889.560	90	5337.600	من 1 إلى 10
444.780	45		
296.520	30		
98.840	10		

رأس المال عند الوفاة :

سقف الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

المبلغ السنوي	السنة
14025.600	2003
14616.000	2004
15105.600	2005
15523.200	2006
16012.800	2007

المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

مضمون منتفع بجرابة					مضمون في حالة نشاط	الفترة
85 سنة فاكثر % 10	80 سنة فاكثر % 20	75 سنة فاكثر % 30	70 سنة فاكثر % 40	65 سنة فاكثر %50	أقل من 65 سنة %100	
233.760	467.520	701.280	935.040	1168.800	2337.600	2003
243.600	487.200	730.800	974.400	1218.000	2436.000	2004
251.760	503.520	755.280	1007.040	1258.800	2517.600	2005
258.720	517.440	776.160	1034.880	1293.600	2587.200	2006
266.880	533.760	800.640	1067.520	1334.400	2668.800	2007

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

